

## لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية

### Résumé

Le tribunal arbitrale du sport (TAS) est une institution indépendante de tout organisme ou institution sportive pour offrir aux parties une méthode de résolution des litiges adaptée aux besoins spécifiques du domaine sportif.

Il a été créé le 12 juillet 1999 à Alger, il est composé de 8 personnalités indépendantes du mouvement sportif national. Les arbitres du TAS sont choisis parmi les spécialistes du droit, de l'arbitrage, et du droit du sport.

Le TAS a pour objet ou mission de trancher les litiges juridiques survenant dans le domaine du sport en prononçant des décisions de médiation ou de sentences arbitrales qui ont, en principe, la même force exécutoire que le jugement des tribunaux ordinaires. Comme tout arbitrage, ou médiation, l'arbitrage ou la médiation du TAS se fonde sur un accord écrit entre les parties de soumettre leur différent au TAS.

- Les types de litige pouvant être soumis au TAS.
- Les conditions d'intervention du TAS
- Les personnes pouvant saisir le TAS.
- Les procédures d'arbitrage du TAS.
- Comment s'effectue la saisine du TAS.
- La représentation durant la procédure devant le TAS.
- Les arbitres.
- Le droit applicable.
- Le déroulement de la procédure.
- Les frais.
- Durée de l'arbitrage.
- La confidentialité.
- La portée d'une sentence du TAS.
- Règlement de la médiation.

## **لمحة تاريخية حول نشأة محكمة التحكيم الرياضية:**

هي مؤسسة تحكيم طرحت فكرتها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية، في إطار مؤتمر باريس في 23 جوان 1894 بطلب من دي كوبيرتان De Coubertin، لكن نشاطها يتجاوز إطار الحركة الأولمبية، لأنها ذات مهام تمس كل الأمور التي لها علاقة بالرياضة. ونظرًا لتعقيد اللجنة الأولمبية الدولية، كان من غير المستبعد أن تقوم نزاعات لا يوجد حلها لا في الميثاق الأولمبي ولا في مختلف قواعد وقوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات إما لأنها ليست رياضية بحثة أو لأنها ليست في السياق المعتمد للنشاطات الرياضية، فلم تؤخذ بعين الاعتبار، لهذا فكرت اللجنة الأولمبية الدولية في حل لهذه المشكلة.

وخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية و التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قدم مشروع أولي لنظام المحكمة، من طرف اللجنة الأولمبية الدولية بتوصية من اللجنة التنفيذية في دوره المجلس التي عقدت بدلها الجديدة في شهر مارس 1993.

(Colomb et al 1988 p96)

وفي قرار سلم في 15 مارس 1993، إعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية و المحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)، كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان Lausanne ، و هي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة و التي تحدث بممارسة أو نتيجة تطور الرياضة.

وتتدخل محكمة التحكيم الرياضية، بتكوين هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة القضاة التي تنشرها المحكمة، و يمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية، بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

وقد تقرر في جوان 1993 إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الميدان الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية و تحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته في ضمان الإستقلالية التامة للمحكمة.

ومن المنتظر من المجلس أن يضم 20 خبيرا في القانون ذوي مستوى عال، منهم 4 تعينهم اللجنة الأولمبية الدولية ، و 4 تعينهم الفدراليات الدولية و 4 تعينهم اللجان الأولمبية المحلية، 4 من ممثلي الرياضيين و الأربعة المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته، إلى جانب تعين الرئيس و نوابه والأمين العام.(CIO 1997 p 106)

يضمن المجلس كل المهام الإدارية و المالية الضرورية لسير الحسن للمحكمة من بينها التأكيد على الأعضاء الذين يظهرون في قائمة الحكماء، تحديد مساهمة الأطراف في سير و تكوين التحكيم، تحديد المساهمات المختلفة للمنظمات الرياضية العالمية.

وتتشكل المحكمة من غرفتين هما:

أ) غرفة التحكيم العادي:

مهمتها معرفة النزاعات ذات الصفة الخاصة و التي تنشأ جراء ممارسة أو تطور الرياضات.

ب) غرفة تحكيم الإستئناف:

مهمتها التكفل بطلبات التحكيم بالإستئناف للنظر فيما يتعلق بمشكل المنشطات، ضد قارات المنظمات الرياضية و الفدراليات الرياضية الدولية، على أساس التعهد الإجباري الذي يكتبه الرياضيون، و باستئناف نهائي مسجل في النظام الأساسي للمنظمات المعنية. وقد تتبأ قانون التحكيم في الميدان الرياضي و الذي أنشأ المجلس، بإمكانية إنشاء غرفة متخصصة (ad hoc) حسب ما تقتضيه الضرورة، خلال الألعاب الأولمبية لمعرفة الخلافات التي تنشأ خلال و بمناسبة الألعاب، و قد طبق هذا النص خلال ألعاب أطلنطا 1996 لأول مرة و أعطت نتائج جيدة بإرضاء الأطراف المعنية.

وبفضل المجلس و محكمة التحكيم الرياضية أمكن للمنظمات الرياضية و شركائها تقادى اللجوء إلى محاكم دولية عادلة لحل نزاعاتهم . فنظام التحكيم يشكل مؤسسة خاصة و مختصة فعالة و مستقلة تماما، تساير التطور و توافق الحاجات الجديدة للرياضة العالمية. ولا يعتبر حكام محكمة التحكيم الرياضية فقط قضاة ذوي مستوى عال، و لكن أيضا رياضيين أو رياضيين قدامى يعرفون جيدا القواعد الرياضية، و كيفية استعمال الملاعب و بهذا فهم ينطقون و في كل قضية لمصلحة الرياضة و الرياضيين.(CIO 1997 p 110)

كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضية، تتم دراستها ثم يحكم فيها 3 حكام إثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، و من قائمة 150 حكماً مختصاً في القانون الرياضي و هم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكمين المختارين يعينان حكماً أعلى و الذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم. (COA 1998 N° 04 p8)

و في مايلي جدول يبين تطور عدد طلبات التحكيم والإستشارات القانونية المقدمة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أول سنة لها إلى سنة 2006 ، و كذلك عدد طلبات التحكيم المقبولة والإستشارات القانونية المقدمة.

السنة	طلبات التحكيم	طلبات الإستشارة
1986	1	1
2006	1174	75
السنة	طلبات التحكيم المقبولة	الإستشارات القانونية المقدمة
1986	1	1
2006	741	19

( [www.tas\\_cas.org](http://www.tas_cas.org))

لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية(CASA):

هي مؤسسة قانونية خاصة و مستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999، لخدمة الحركة الأولمبية و الرياضة الوطنية، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم. تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم و القوانين الرياضية.

### **المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية :**

- هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى.
- يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة، و هذا في إطار احترام قوانين و صلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.
- يمكن لكل شخصية معنية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة ... الخ.
- تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختياره م من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، و المؤهلات والخبرة التي يمتلكونها. يختارهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية و الشخصيات المتخصصة في الميدان.
- تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية و سرعة و بساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.
- تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة و تطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.(coa . 1998)

### **شروط تدخل لجنة التحكيم الرياضية :**

هناك شرطان في إتفاقية التحكيم التي يلتزم فيها الطرف بعرض النزاعات القائمة أو التي ستنشأ على لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية هما:

-شرط تحكيمي (Clause compromissoire) مدرج في العقد أو إشارة في القانون الأساسي أو قوانين التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الأولمبية، يشير إلى اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية في حال الخلاف.

- كما يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق بعد حدوث النزاع على تدخل لجنة التحكيم الرياضية. (coa 1999. p3) (b)

### .تعيين الحكام:

كل فدرالية رياضية تقترح خمسة حكام ذات تكوين في مجال القانون وفي مجال الرياضة للمحكمة، ويتم تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يكون الحكم مستقلين تماماً عن أي طرف من الأطراف المتنازعة وليست لديهم أي علاقة أو مصلحة بالقضية المتنازع حولها.

### .القانون المطبق :

وبصفة عامة فإن الأحكام التي تصدر عن لجنة التحكيم الرياضية، تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية. و تعتبر الأحكام الصادرة نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها.

ويمكن أن تطبق كما جاء في معايدة نيويورك للإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر. و لا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم اختصاص لجنة التحكيم الرياضية، أو الإخلال بالنظام العام و في هذه الحالة فإن لجنة التحكيم الرياضية تحفظ بكل قوتها إلى غاية إصدار الحل النهائي للمشكل على المستوى القضائي. (Coa, 1999. c) وتتدخل لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما: التحكيم و الوساطة.

### أتعاب التحكيم و الوساطة :

حسب كاتبة الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فإنه في حالة التحكيم فإنه مباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها لجنة التحكيم الرياضية أما أتعاب المحكمين فتدفعه كل الأطراف المتنازعة وأخيراً الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية.

أما بالنسبة للوساطة فإن أطراف النزاع يدفعون الأتعاب الإدارية التي يحددها كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية حتى تنطلق عملية الوساطة ثم يتحمل أطراف النزاع كل التكاليف المتعلقة بأتعاب الشهود، الخبراء، المترجمين بصفة متساوية. (Coa (a) 1999.

p13)

## 1. نظام التحكيم الرياضي:

حسب المادة الخامسة من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم، يعلم كاتب الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية كلا من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم و بتاريخ تسجيله. أما المادة السادسة فتحدد مضمون الطلب في ما يلي:  
التسمية الكاملة و العنوان و كل المعلومات التي تسمح بالإتصال بالأطراف، إضافة إلى نسخة من إتفاقية التحكيم، عرض و جيز لطبيعة النزاع و ظروفه، موضوع الطلب و مزاعيم المدعي و تبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع، إسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دولياً طبقاً لاتفاق الأطراف. (Coa (b) 1999. p3.6.7)

## . تكوين و تشكيل هيئة التحكيم:

ت تكون هيئة التحكيم من م حكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف، و في حالة عدم الاتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب الظروف و درجة تعدد النزاع. و في حالة الاستعجال يتولى التحكيم م حكم واحد في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.

أما جنسية المحكمين فيجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية، و في حالة عدم الاتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون الم حكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الأطراف المتنازعة.

كما تضيف المادة 11 من نظام التحكيم الرياضي بأنه يتم تعيين الم حكم الوحيد من قبل الأطراف في أجل 15 يوما، و حين تتشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين يعين المدعى أو المدعون بصفة مشتركة حكما والمدعى عليه آخر، فإن كلاهما يعينان بدوريهما في أجل 15 يوما الحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم وفي حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام، على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات الازمة في أجل ثمانية أيام. (Coa) (b)

1999. p10.11.13

### . القرار التحكيمى:

تحدد المادة 25 و 26 من نظام التحكيم الرياضي، أجل النطق بالقرار التحكيمى إما في الأجل المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق . أو في أجل 3 أشهر. تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نهائية، إضافية وتصحيحية، وإذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصلح تجسد هيئة التحكيم هذا الإتفاق في القرار التحكيمى، كما تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة مشروع القرار التحكيمى و يوافق عليه قبل توقيعه من طرف المحكمين. وأخيرا يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمى للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم و كذا أتعاب المحكمين، كما يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف و على عاتقهم. (Coa) (b) 1999. p20.21.22

### 2- نظام الوساطة:

حسب المادة الأولى من نظام الوساطة للجنة التحكيم الرياضية فإن الوساطة هي إجراء غير رسمي و غير إلزامي، مبني على أساس إتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط . جعلت الوساطة حل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادلة حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة، وكذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كتعاطي المنشطات مثلا. ويمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يكون في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف.

على كل طرف يلجأ إلى الوساطة أن يقدم طلبا أمام لجنة التحكيم الرياضية و في نفس الوقت للطرف الثاني في النزاع، موضحا فيه كل المعلومات اللازمة مع تقديم نسخة من عقد الوساطة إلى جانب توضيح حول موضوع النزاع القائم. وفي الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية التي تنص عليها المادة 14 من نظام الوساطة و في نفس الوقت فإن كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية يعلم الطرف الثاني في النزاع بالأ يوم الذي قدم فيه الطلب و يحدد له أجل لدفع المستحقات.

(Coa (a) 1999. p3.4.5)

### تعيين الوسيط :

حسب المادة الخامسة من نظام الوساطة فإن لجنة التحكيم الرياضية تعد قائمة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. وتضيف المادة 6 أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فإن رئيس لجنة التحكيم الرياضية يختار ويعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.

يمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة، شرط أن تعلم لجنة التحكيم الرياضية و الطرف الآخر بأسمائهم مسبقا، و يتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم. (Coa (a) 1999. p6.7)

### دور الوسيط :

حسب المادة 9 من نظام الوساطة فإن الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلٍ فهو يعمل على ما يلي:

1- تحديد محاور الخلاف.

2- يسهل الحوار بين الأطراف.

3- إقتراح الحلول.

لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين.

في حالة ما إذا أخفقت الوساطة في حل النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقاً في اتفاق الوساطة، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن لل وسيط أن يكون عضواً في لجنة التحكيم لحل نفس الخلاف السابق. (Coa (a) 1999. p 9. 12)

### الخلاصة:

عن كاتبة الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضية فإنه خلال سنة 2004 تم تسجيل 12 قضية لدى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية بين أشخاص و اتحادات و بين جماعات رياضية و اتحادات رياضية، تم النظر فيها و حكمت المحكمة من خلالها بعدم الاختصاص في 4 قضايا، و بالمصالحة في 3 قضايا ولصالح طرف من الأطراف المتنازعة في باقي القضايا. و في سنة 2005 فقد تم تسجيل 18 قضية، وبداية من السنة الجارية 2008 فقد تم تسجيل 6 قضايا.

أخيراً الملاحظ أن عدد القضايا في تزايد مستمر، و هذا بعد نشر القانون الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية لدى نقابة المحامين بغرض الإعلام.

### Les Ouvrages :

1- Colombe Pierre : Sport droit et relations internationales

Economica Paris 1988.

**Documents Publiques :**

2- CIO : Le Mouvement Olympique Lausanne Suisse 1997.

3- COA : Bilan Moral 2004.

4- COA : Règlement De Médiation De La CASA. Imprimerie Officielle Alger

(a)1999.

5- COA : Règlement D'arbitrage De La CASA. Imprimerie Officielle Alger (b) 1999.

6- COA : Notion Sur Le Tribunal Arbitrale Du Sport (c) 1999.

7- COA : Contribution En Vue De La Mise En Place D'un Tribunal Des Sports Auprès Du Comite Olympique Algérien. Septembre 1998.

**Revues :**

8- Echos Olympiques bulletin d'information COA n° 4 septembre 1998.

**Site Internet :**

9- [www.olympic.org](http://www.olympic.org)

10- [www.tas cas.org](http://www.tas cas.org)